

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٧

بالمواافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بشأن الزيادة الرابعة عشرة لموارد الهيئة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قررت**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بشأن الزيادة الرابعة عشرة لموارد الهيئة والتي تحدد اكتتاب مصر بمبلغ ٨٢٤٢٦٠ جنيهاً مصرياً (ثمانمائة وأربعة وعشرون ألفاً ومائتان وستون جنيهاً مصرياً) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ  
(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٧ م).

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤٢٩ هـ  
(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٨ م).

## هيئة التنمية الدولية

### قرار مجلس المحافظين

في الاجتماعات السنوية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

القرار رقم (٢٠٩)

إضافات للموارد : الزيادة الرابعة عشرة

حيث إن :

(أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذ في اعتباره المتطلبات المالية المتوقعة للهيئة ، وتوصل إلى أنه من المرغوب فيه زيادة ودعم موارد الهيئة للاقاتها المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ (الزيادة الرابعة عشرة) وذلك بالبالغ ووفقاً للأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية "إضافات للموارد : الزيادة الرابعة عشرة ، العمل معًا لإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية" ("التقرير") الذي وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين في ١٠ مارس ٢٠٠٥ وقدمه إلى مجلس المحافظين .

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن الزيادة في موارد الهيئة مطلوبة ويعتزمون اتخاذ كل الإجراءات الحكومية والتشريعية الضرورية لاعتماد الموافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالبالغ والشروط الواردة في هذا القرار .

(ج) يقوم أعضاء الهيئة الذين يساهمون في موارد الهيئة (الأعضاء المساهمون) - بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من الزيادة الرابعة عشرة - بإتاحة مساهماتهم طبقاً لمواد اتفاقية الهيئة (المواد) ، جزء على هيئة اكتتابات تحمل حقوق تصويت وجزء آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تحمل حقوق تصويت .

(د) التصريح في هذا القرار لاكتتابات إضافية للأعضاء المساهمين يتم على أساس اتفاقيهم فيما يتعلق بحقوقهم الأولية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١-ج) من المواد ، ويتم وضع نص لأعضاء الهيئة الآخرين ("الأعضاء المكتتبين") الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنوا من ذلك .

( ه ) من المرغوب فيه توفير جزء من الموارد لیساهم بها الأعضاء وتدفع للهيئة كمساهمات مقدمة .

( و ) يصرح بتخصيص الاكتتابات والمساهمات الإضافية للأعضاء المساهمين لتقديم تعويض للهيئة في إطار التزامها بتخفيف عبء الديون بموجب مبادرة تخفيف عبء الديون عن الدول الأكثر فقرًا المثقلة بالديون (HIPC) الصادرة عام ١٩٩٦ والمعدلة عام ١٩٩٩

( ز ) تم إعداد نص من أجل سداد اكتتابات إضافية ومساهمات مشروطة وفقًا للتقدير الذي يتم إحرازه بناءً على معايير محددة .

( ح ) من المرغوب فيه التصرّح للهيئة بتوفير تمويل على هيئة منح وضمادات بالإضافة إلى القروض .

( ط ) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقيّة من الزيادة المصرح بها بقرار رقم (٢٠٤) لمجلس محافظي الهيئة (الزيادة الثالثة عشرة) كجزء من الزيادة الرابعة عشرة .  
وبناءً على ذلك ، يوافق مجلس المحافظين بموجب هذا على التقرير المعتمد من المديرين التنفيذيين ويقر نتائجه وتوصياته ويقرر أنه يصرح بزيادة عامة في اكتتابات الهيئة وفقًا للشروط والأحكام التالية :

#### ١- اعتماد الاكتتابات والمساهمات :

( أ ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقًا للمبالغ المحددة لكل عضو في الأعمدة (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٩) في جدول (١) المرفق بهذا القرار ، وتقسم هذه المبالغ إلى اكتتاب يحمل حقوق تصويت ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في جدول (٢) المرفق بهذا القرار .

١- كجزء من الموارد المحددة في الفقرة (أ) المذكورة أعلاه ، يصرح للهيئة قبول اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين من أجل تعويض الهيئة عن مبادرة تخفيف عبء الديون بموجب مبادرة (HIPC) لتخفيف عبء ديون الدول الأكثر فقرًا بالمبالغ المحددة في العمود رقم (٩) من الجدول ١ المرفق بهذا القرار .

- ٢- كجزء من الموارد المحددة في الفقرة (أ) أعلاه ، يحق للهيئة قبول اكتتابات ومساهمات إضافية جزئية مشروطة من الأعضاء المساهمين بالبالغ المحددة في العمود رقم (٤) من الجدول ١ المرفق بهذا القرار ("مساهمة جزئية مشروطة") .
- (ب) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أي عضو لم يكن محدد له أي مساهمة في الجدول رقم ٢ المرفق بهذا القرار وقبول موارد إضافية من الأعضاء المساهمين تزيد على المبالغ المحددة لكل عضو في العمود رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق بهذا القرار .
- (ج) يصرح للهيئة بقبول اكتتابات إضافية من كل عضو مكتتب بالبالغ المحددة لكل عضو من هؤلاء الأعضاء في الجدول رقم ٢ المرفق بهذا القرار .
- (د) إن حقوق وواجبات الهيئة وحقوق الأعضاء المساهمين فيما يتعلق بالاكتتابات والمساهمات المعتمدة الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه تظل كما هي (باستثناء ما قد يرد بخلاف ذلك في هذا القرار) وعما تلي ذلك التي تطبق على نسبة التسعين بالمائة من الاكتتابات الأولية للأعضاء الأصليين المستحقة الدفع بموجب المادة ٢ البند (د) من مواد الاتفاقية ("المواض") من قبل الأعضاء المقيدين في القائمة بالمجموعة الأولى من الجدول (أ) من هذه "المواض" .
- (هـ) من المؤكد أنه في حالة عدم النص على ما ورد في الفقرة (أ) من هذا القرار في شأن القرارات التي تصرح بالزيادات من التاسعة إلى الشائعة عشرة لموارد الهيئة ، فإن حقوق والتزامات الهيئة والأعضاء المساهمين فيما يتعلق بهذه الاكتتابات المصح بها والمساهمات تتم طبقاً لما هو وارد في الفقرة (أ) من هذا القرار .

## ٢- اتفاق الدفع :

- (أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع اكتتابه ومساهمته أو عندما يوافق عضو مكتب على دفع اكتتابه ، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط على الشكل الوارد في مرفق (١) بهذا القرار ("أداة الارتباط") ، وبالنسبة لمساهمته في تخفيف عبء الديون طبقاً لمبادرة تخفيف عبء الديون للدول الأكثـر فـقراً (HIPC) ، يقوم العضـو المـسـاـهـمـ بـتـضـمـيـنـ هـذـهـ المـسـاـهـمـةـ فـىـ أـدـاءـ اـرـتـبـاطـ أـوـ يـقـومـ بـعـمـلـ مـسـاـهـمـةـ تـحـوـيـلـيـةـ كـمـاـ هوـ مـعـدـدـ فـىـ الفـقـرـةـ (٩ـأـ)ـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ .
- (ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتتابه ومساهمته بدون شروط ويكون الباقـىـ مـوـضـعـ نـظـرـ مـنـ قـبـلـ هـيـئـتـهـ التـشـريعـيـةـ لإـصـدـارـ التـشـريعـ المـلـاتـ الـضـرـورـىـ ، فإـنهـ يـودـعـ أـدـاءـ اـرـتـبـاطـ مـشـروـطـةـ فـىـ صـورـةـ مـقـبـولـةـ لـلـهـيـئـةـ ("أـدـاءـ اـرـتـبـاطـ مـشـروـطـةـ") . ويـتعـهـدـ هـذـاـ عـضـوـ بـيـذـلـ أـقـصـىـ جـهـودـهـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ التـشـريعـيـةـ عـلـىـ مـبـلـغـ اـكـتـتـابـهـ وـمـسـاـهـمـتـهـ بـالـكـامـلـ وـفـقـاًـ لـتـوـارـيخـ الدـفـعـ المـقـرـرـةـ فـىـ الفـقـرـةـ (٣ـبـ)ـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ .
- (ج) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتتابه ومساهمته في صورة مساهمة مشروطة ، يقوم بتحديد ذلك في أداة ارتباطه أو أداة ارتباطه المشروطة مع تحديد أي من الشروط المذكورة في جداول الملحق رقم ١ من هذا القرار التي تطبق على مساهمه المشروطة .

## ٣- السداد :

- (أ) يدفع كل عضو مكتب للهيئة مبلغ اكتتابه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة أنه إذا لم تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الرابعة عشرة نافذة كما هو محدد في الفقرة (٦ـأـ)ـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ .

( ب ) يدفع كل عضو مساهم يودع لدى الهيئة أداة ارتباط غير مشروطة مبلغ اكتتابه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية لا تتجاوز : ٣١ يوماً بعد تاريخ نفاذ القرار أو حسبما يتم الاتفاق عليه مع الهيئة ، أو في موعد لا يتجاوز ١٦ يناير ٢٠٠٧ ، و ١٥ يناير ٢٠٠٨ ، بشرط أن :

١- توافق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر .  
 ٢- إذا لم تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الرابعة عشرة نافذة .

٣- يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه ، إذا كان المبلغ المدفوع (بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم لمدفوعات سابقة للعضو المساهم المعنى) على الأقل مساوياً للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو في تاريخ استحقاق القسط التالي لأغراض السحب للتمويل المحدد وفقاً للازدواج الرابعة عشرة .

٤- إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد التاريخ المحدد لسداد القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة ، يتم سداد أي قسط ، أو جزء منه ، للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

( ج ) إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط مشروطة ، وبناءً على صدور التشريع الملائم ، وأخطر الهيئة أن قسطاً - أو جزءاً منه - غير مشروط بعد تاريخ استحقاقه ، فإن سداد هذا القسط ، أو جزء منه ، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

( د ) يقوم أي عضو مساهم ، أو دفع أداة ارتباط مشروطة لدى الهيئة ، بسداد مساهمه المشروطة للهيئة في نفس توقيت سداد القسط التالي السنوي بعد تاريخ استيفاء الشروط المحددة في أداة ارتباطه أو حسبما يتم الاتفاق عليه مع الهيئة .

٤- طريقة السداد :

(أ) يتم السداد وفقاً لهذا القرار ، بحسب اختيار العضو :

- ١- نقداً ، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة .
- ٢- بإيداع سندات أو التزامات مشابهة تصدرها حكومة العضو أو المختص المحدد من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للتفاوض ولا تدر فائدة وقابلة للدفع بقيمتها عند الطلب لحساب الهيئة .

(ب) تقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين على أساس نسبى بين المانعين ، أو كما يتفق عليه بين العضو المساهم والهيئة . وفيما يتعلق بعدم قدرة عضو مساهم على تلبية طلب أو أكثر لطلبات السداد نقداً ، يمكن للهيئة الموافقة مع العضو على جدول صرف معدل يقدم - على الأقل - قيمة معادلة للهيئة .

(ج) تطبق النصوص الواردة في المادة الرابعة للبند (أ) من "المواد" على ما يستخدمه العضو المكتب من عملة للسداد للهيئة وفقاً لهذا القرار .

٥- تحديد العملة والسداد :

(أ) يخصص الأعضاء الموارد التي تتاح وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة العضو - أو بالاتفاق مع الهيئة - بأى عملة حرة قابلة للتحويل لدولة عضو آخر ، وفقاً لما تحدده الهيئة في تاريخ إصدار هذا القرار ، إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعاني من معدل تضخم يزيد على (١٠٪) سنوياً في المتوسط في الفترة (٢٠١١ - ٢٠٠٣) ، فإن اكتتابه ومساهمته يحدد بوحدات حقوق السحب الخاصة .

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون بسداد مدفوئاتهم وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة مستخدمة لتقدير وحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة حرة أخرى قابلة للتحويل ، ويمكن للهيئة أن تحول -بحريه- المبالغ التي تتلقاها إلى أي عملة أجنبية أخرى بحسب ما تتطلبه عملياتها ، ويؤدى الأعضاء المكتتبون مدفوئاتهم بعملة الدولة العضو أو أي عملة قابلة للتداول الحر بالاتفاق مع الهيئة .

( ج ) يحتفظ كل عضو - فيما يتعلق بعملته التي يسددها طبقاً لهذا القرار والعملة المتحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات القابلية للتحويل عند تاريخ نفاذ هذا القرار .

( د ) لن يتم تطبيق المادة الرابعة البند ٢ من "المواد" بالمحافظة على قيمة العملة .

#### ٦- تاريخ النفاذ :

( أ ) تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة وتصبح الموارد المساهم بها طبقاً للقرار واجبة السداد للهيئة في التاريخ ("تاريخ النفاذ") الذي يودع الأعضاء المساهمون الذين يبلغ إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٧٣٥٣ مليون وحدة حقوق سحب خاصة لدى الهيئة أدوات ارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة أو إخطارات تحويل المساهمة في مبادرة تخفيف عبء الديون «HIPC» (كما هو محدد في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار) ، شريطة ألا يتأخر هذا التاريخ عن ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ، أو أي تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .

( ب ) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية وفقاً لهذا القرار من المحتمل أن تتأخر - على نحو غير ملائم - فإنها تعقد بشكل عاجل اجتماعاً للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة المخاطر التي تتخلذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة .

#### ٧- المساهمات المقدمة :

( أ ) من أجل تجنب توقف قدرة الهيئة على الالتزام بتقديم تمويل للمتقلين المؤهلين انتظاراً لنفاذ الزيادة الرابعة عشرة ، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر - قبل تاريخ النفاذ - أن ثلث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أداة ارتباط به لدى الهيئة أو إخطارات تحويل المساهمة في مبادرة تخفيف عبء الديون «HIPC» (كما هو محدد في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار) ، "كدفعـة مقدمة" ، ما لم يذكر العضو المساهم خلاف ذلك في أداة ارتباطه أو إخطار تحويل المساهمة في مبادرة تخفيف الديون .

- ( ب ) تحدد الهيئة متى يجب سداد الدفعات المقدمة للهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) .
- ( ج ) تطبق الشروط والنصوص المطبقة بمساهمات الزيادة الرابعة عشرة أيضاً على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ، عندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات للمبلغ المستحق من كل عضو مساهم لاكتتابه ومساهمته .
- ( د ) في حالة إذا لم تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة وفقاً للفقرة (٦) من هذا القرار فإنه: (١) تخصص حقوق التصويت لكل عضو على المساهمة المقدمة كما لو أنها اكتتاب ومساهمة وفقاً لهذا القرار ، و(٢) كل عضو لم يقدم بمساهمة مقدمة سيحظى بفرصة في ممارسة حقوقه الأولية وفقاً للمادة (٣) البند ١ (ج) من "الماد" بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستحدده الهيئة .

#### -٨- سلطة الارتباط :

- ( أ ) تكون الاكتتابات والمساهمات بخلاف المساهمات الجزئية المشروطة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين على ثلاثة أقساط سنوية متساوية: (١) يصبح أول قسط متاحاً للهيئة للارتباط من تاريخ النفاذ ، شريطة أن تصبح الدفعات المقدمة متاحة في موعد مبكر وفقاً للفقرة (٧) من هذا القرار ، (٢) يصبح القسط الثاني متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٦ ، (٣) يصبح القسط الثالث متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٧
- ( ب ) تصبح المساهمات الجزئية المشروطة متاحة للارتباط من قبل الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين في التوقيت وإلى المدى الذي تم تسديده للهيئة وفقاً للفقرتين (٣ ، ٤) من هذا القرار .
- ( ج ) تقوم الهيئة فوراً - بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضو بإيداع أداة ارتباط مشروطة ويمثل اكتتابه ومساهمته أكثر من (٢٠٪) من إجمالي مبلغ الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار ولم يؤهل على الأقل (٦٦٪) من إجمالي مبلغ اكتتابه ومساهمته (مع استبعاد مبلغ أي مساهمة جزئية مشروطة) حتى ١٦ يناير ٢٠٠٧ أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد .

( د ) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة خلال ٣١ يوماً من تاريخ إخطار الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) بأن التزامه تجاه الهيئة للقسط الثاني من اكتتاب هذا العضو ومساهمته سيتغير في ظل -وطالما- أن جزءاً من الاكتتاب والمساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) مشروط خلال تلك الفترة ، ولا تقوم الهيئة بأى ارتباطات قوية للمتلقين المؤهلين فيما يتعلق بالموارد التي شملها الإخطار ما لم يتم التنازل عن جزء من حق العضو المساهم وفقاً للفقرة الفرعية (ه) .

( ه ) يمكن للعضو المساهم أن يتنازل كتابة عن حقه المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) ، ويعتبر متنازاً عنه إذا لم تستلم الهيئة إخطاراً مكتوباً وفقاً للفقرة الفرعية المذكورة خلال الفترة المحددة .

( و ) قد تقوم الهيئة بارتباطات قوية للمتلقين المؤهلين شريطة أن تصبح هذه الارتباطات نافذة وملزمة للهيئة عندما تصبح الموارد وفقاً للزيادة الرابعة عشرة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة .

#### - مساهمات مبادرة (HIPC) تخفيف عبء الديون للدول الأكثـر فقراً :

( أ ) يقوم العضو المساهم بسداد اكتتابات ومساهمات إضافية لتعويض الهيئة عن تخفيف عبء الديون وفقاً لمبادرة (HIPC) تخفيف عبء الديون عن الدول الأكثـر فقراً ، وذلك عن طريق : (١) اكتتاب ومساهمة إضافية في موارد الهيئة المعادة (مساهمة إضافية في برنامج إسقاط الديون) ، أو (٢) من خلال مساهمة في صندوق ائتمان مبادرة تخفيف عبء الديون للدول الأكثـر فقراً (صندوق ائتمان المبادرة) الذي تديره الهيئة (مساهمة تحويل المبادرة HIPC) .

( ب ) يقوم الأعضاء المساهمون الذين يقدمون مساهمة تحويل في برنامج إسقاط الديون ، إما : (١) بالدخول في اتفاق مساهمة مع الهيئة باعتبارها الجهة التي تدير صندوق ائتمان برنامج (HIPC) تخفيف عبء الديون عن الدول الأكثر فقرًا ، أو (٢) بالنسبة للأعضاء المساهمين الذين يساهمون حالياً في صندوق ائتمان برنامج تخفيف الديون ، حيث يقومون بإرسال إخطار للهيئة بالمساهمات الإضافية (يتضمن كل منها "إخطاراً لتحويل المساهمة في مبادرة تخفيف الديون") ويمثل هذا الإخطار بالتحويل مساهمة تدفع لصندوق ائتمان لمبادرة تخفيف عبء الديون بالمبلغ المحدد في العمود رقم (٩) من الجدول رقم (١) من هذا القرار تستحق الدفع على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ في ١٦ يناير ٢٠٠٧ ، و ١٥ يناير ٢٠٠٨ ، شريطة أن الهيئة وكل عضو مساهم يوافقون على السداد المبكر .

( ج ) عندما يتم سداد أية مبالغ من مساهمة التحويل لمبادرة (HIPC) لتعويض الهيئة بسبب قيامها بتحفيظ جزء من الدين وفقاً لمبادرة الديون (HIPC) ، فإن هذا المبلغ يعد كاكتتاب ومساهمة طبقاً للزيادة الرابعة عشرة .

#### ١- اعتماد المنح :

يخول للهيئة ، بموجب هذا ، تقديم تمويل وفقاً للزيادة الرابعة عشرة على هيئة منح .

#### ١١- اعتماد الضمانات :

يسرح للهيئة - بموجب هذا - أن توفر تمويلاً وفقاً للزيادة الرابعة عشرة على هيئة ضمانات .

#### ١٢- إدارة أموال الزيادة الثالثة عشرة لهيئة التنمية الدولية في إطار الزيادة الرابعة عشرة :

(أ) في تاريخ النفاذ فإن أي أموال ، ومتاحصلات وأصول وخصوم في حوزة الهيئة وفقاً للزيادة الثالثة عشرة يتم إدارتها في إطار الزيادة الرابعة عشرة ، ووفقاً للشروط والقواعد المطبقة على الزيادة الثالثة عشرة .

( ب ) وفقاً للمادة الخامسة ، البند (أ) (١) من مواد اتفاقية الهيئة "المواد" ، فإنه مخول للهيئة استخدام الأموال المشار إليها في الفقرة (أ) عاليه والأموال المشتقة المتفرعة منها كرأس مال أو فائدة أو رسوم أخرى لتوفير التمويل على هيئة منح وضمانات وفقاً للشروط والقواعد والبيانات المطبقة في الزيادة الرابعة عشرة .

#### ١٣- تخصيص حقوق التصويت وفقاً لزيادة الرابعة عشرة :

يتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة وفقاً لأساس نظام حقوق التصويت الحالية للأعضاء للأكتتاب وفقاً لزيادة الرابعة عشرة كما يلى :

(أ) يخصص لكل عضو مكتتب -يودع لدى الهيئة أداة الارتباط- أصوات الأكتتاب المحددة لكل عضو في جدول (٢) في تاريخ السداد النافذ وفقاً للفقرة (أ) من هذا القرار . ويخصص لكل عضو مكتتب أصوات عضوية إضافية محددة في العمود (ج-٣) لجدول (٢) في التاريخ الذي سيخصص لهذا العضو أصوات اكتتابه .

(ب) يتم تخصيص لكل عضو مساهم -أودع لدى الهيئة أداة ارتباط- ثلث أصوات الأكتتاب المحددة لهذا العضو بجدول (٢) في كل تاريخ سداد نافذ وفقاً للفقرة (ب) من هذا القرار . يتم تخصيص لكل عضو مساهم أصوات عضوية إضافية محددة في عمود (٤-ب) من جدول (٢) لاكتتابه في التاريخ الذي يخصص لهذا العضو ثلث أصوات اكتتابه .

(ج) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - قام بمساهمة تحويل في مبادرة تخفيف عبء الديون HIPC - حصة متناسبة من أصوات الأكتتاب المحددة لهذا العضو في العمود (ب-٣) من الجدول ٢ من وقت آخر ، وألا يقل عن المد الأدنى المحدد سنوياً عقب سداد أي مبلغ في مساهمة تحويل لمبادرة تخفيف عبء الديون لتعويض الهيئة عن تخفيف عبء الديون طبقاً للمبادرة .

- ( د ) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - قام بعمل مساهمة جزئية مشروطة - أصوات اكتتاب في التوقيتات ووفقاً لمدى السداد الذي قام به في ضوء اكتتابه ومساهمته .
- ( ه ) يتم تخصيص أصوات اكتتاب لكل عضو أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مشروطة في التوقيت ووفقاً لمدى السداد الذي قام به في ضوء اكتتابه ومساهمته .
- ( و ) يتم تخصيص أصوات الاكتتاب لأى عضو - يودع أداة ارتباطه بعد أيٍ من التواريف المحددة في الفقرة (٣-ب) من هذا القرار وفي خلال ٣١ يوماً من تاريخ هذا الإيداع - بحيث تخصص له أصوات الاكتتاب المحددة وفقاً للحد الذي يكون مخولاً لهذا العضو حسب هذا الإيداع .
- ( ز ) في حالة عدم قيام عضو بسداد أيٍ مبلغ من اكتتابه ومساهمته عندما يكون مستحقاً ، فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة - من وقت لآخر - لهذا العضو وفقاً لهذا القرار بشأن الزيادة الرابعة عشرة ، تخفض بالتناسب مع انخفاض سداده هذه المستحقات ، لكن يتم إعادة تخصيص أيٍ من هذه الأصوات عندما يتم إصلاح هذا التناقض في سداد هذه المستحقات لاحقاً .

(صدر في ١٣ أبريل ٢٠٠٥)

## جدول ٢: الاقتنيات

### (المبالغ بما يعادل)

مخصصات معاشرة الحقوق الطويلة للمحافظة على القواعد التصويتية للمجموعة الثانية				وضع الحال (قبل تعديلات IDA ٩٤)					دول المجموعة الثانية	
اجمالى القوى التصويتية ٪	اصوات الحضور ٪	اصوات الاكتتاب	الاكتتاب التي تتحمل حقوق التصويت	اجمالى القوى التصويتية ٪	اصوات الاكتتاب	اجمالى لذواود للترکمة	لساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الاعضاء	
(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-١)	(ج-٣)	(ج-٤)	(ج-١)	(ج-١)	(ج-١)	(ج-١)		
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	١,٠٣٩	٢٥,٩٦٨	٦٠,٢٢	٩,٨٥٧	١,٨٩٨,٤٦٧	-	١,٨٩٨,٤٦٧	أفغانستان	
٦٠,١٩	٢,٣٠٠	٢٠٧	٦,٤٢٢	٦٠,١٩	٢,٢٨٢	٢٣٠,٢٦٩	-	٢٣٠,٢٦٩	ألبانيا	
٦٠,٤٠	٢,٣٠٠	٢,١٠٢	١٠٢,٥٤٦	٦٠,٤٠	٢٨,٩٢٩	٥,٩٥٤,٣٩٩	-	٥,٩٥٤,٣٩٩	اصرائير	
٦٠,٥٢	٢,٣٠٠	٦,٤٤٣	١٦٠,٣٢٦	٦٠,٥٢	٦٠,٨٦٤	٩,٢٢١,٢٨٨	-	٩,٢٢١,٢٨٨	أنجولا	
٦١,٢٢	٢,٣٠٠	٢٠,٩٨٠	٥٢٤,٦٢٨	٦١,٢٢	١٩٩,١٦٢	١٢٢,٧١٨,٣٩٠	١٠٠,٧٧٠,٥٤١	٢٧,٩٤٢,٧٨٤	الأرجنتين	
٦٠,٢٠	٢,٣٠٠	٢٠٣	١١,٢٦٢	٦٠,٢٠	٢,٢٦٢	٦٢٦,٢٢٧	-	٦٢٦,٢٢٧	أرمينيا	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	٧٠٧	١٨,٩٢٧	٦٠,٢٢	٧,١٨٥	١,٦٧٩,٦٢٧	-	١,٦٧٩,٦٢٧	أذربيجان	
٦٠,٢٠	٢,٣٠٠	٢٨٩	٩,٧٢١	٦٠,٢٠	٧,٧٩٠	١,٧٥٢,٣٢٦	١,١٩١,٣٢٦	٥٦٤,٩٩٠	الباهاما	
٦٠,٤٨	٢,٣٠٠	٥,٢٧٣	١٣٦,٨٢٨	٦٠,٤٨	٥١,٩٨٨	٧,٩٤٩,٠٦٢	-	٧,٩٤٩,٠٦٢	بنجلاديش	
٦٠,١٩	٢,٣٠٠	٣٠٨	٧,٧٠٠	٦٠,١٩	٢,٩٢٢	٦٢٩,٣٠٨	١٩٠,٤٢٦	٤٤٢,٩٤٢	باربادوس	
٦٠,١٩	٢,٣٠٠	٢٢٤	٥,٠٩٨	٦٠,١٩	٢,١٢٠	٣٠٠,٢٨٩	-	٣٠٠,٢٨٩	بيكير	
٦٠,٢١	٢,٣٠٠	٥٣٩	١٢,٢٢٢	٦٠,٢١	٥,٠٢٣	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	بنين	
٦٠,١٨	٢,٣٠٠	٧٣	١,٨١٨	٦٠,١٨	٧٩٠	٧٩,٠٤٢	-	٧٩,٠٤٢	بوتاني	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	١,٠٩١	٢٧,٢٧٥	٦٠,٢٢	١٠,٣٠٩	١,٥٦٨,٩٥٠	-	١,٥٦٨,٩٥٠	بوئيغريا	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	٧٨٨	١٩,٧٠٠	٦٠,٢٢	٧,٢٧٧	١٠,٠٨٨,٠٧٤	-	١٠,٠٨٨,٠٧٤	البوسنة والهرسك	
٦٠,١٩	٢,٣٠٠	٢٠٠	٥,٠٠٠	٦٠,١٩	١,٨٩٠	١,٧٦٧,٩٠٦	١,٥٢٢,٨١٠	٢٤٠,٠٩٦	بتسوانا	
٦١,٢٩	٢,٣٠٠	٢٢,٨٨٦	٥٩٧,١٠٠	٦١,٢٩	٢٢٦,٦٩٢	٥٤١,٣٩٠,٧٧٣	٤٢٢,٢٢٣,٩١٠	٢٨,٩٤٣,٨١٠	البرازيل	
٦٠,٢١	٢,٣٠٠	٥٣٩	١٢,٢٢٠	٦٠,٢١	٥,٠٢٣	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	بوركينا فاسو	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	٦٠,٢٢	٧,٠١٢	١,١٢٧,٣٠٨	-	١,١٢٧,٣٠٨	بوروندي	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	١,٠٦١	٢٦,٠٢٠	٦٠,٢٢	١٠,٦٨	١,٠١٢,٦٩٨	-	١,٠١٢,٦٩٨	كمبوديا	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	١,٠٣٨	٢٠,٩٠٠	٦٠,٢٢	٩,٨٠٦	١,٨٩٨,٤٤٧	-	١,٨٩٨,٤٤٧	الكامبوريا	
٦٠,١٨	٢,٣٠٠	٦٠٤	٢,٦٠٠	٦٠,١٨	٩٨٧	١٢٢,٥٨٢	-	١٢٢,٥٨٢	الرأس الأخضر	
٦٠,٢١	٢,٣٠٠	٥٣٩	١٢,٢٢٠	٦٠,٢١	٥,٠٢٣	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	
٦٠,٢١	٢,٣٠٠	٥٣٩	١٢,٢٢٠	٦٠,٢١	٥,٠٢٣	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	تشاد	
٦٠,٢٧	٢,٣٠٠	٢,٦٠٢	٩٠,٠٧٥	٦٠,٢٧	٢٨,١٩٨	٥,٢١٨,٠٢٧	-	٥,٢١٨,٠٢٧	شيلي	
٦١,٩١	٢,٣٠٠	٢١,٠٩٢	٧٨٩,٨٠٠	٦١,٩١	٢٩٩,٨٣٣	٢٢,٨٩٩,٩٠٠	-	٢٢,٨٩٩,٩٠٠	الصين	
٦٠,٢١	٢,٣٠٠	٤,١٧٠	١٠٤,٣٧٥	٦٠,٢١	٣٩,٦٧٧	٢٢,٠١٢,٢٦٨	٢٦,٦٠٩,٢٠٨	٥,٣٥٢,٢٠٦	كونومبيا	
٦٠,١٨	٢,٣٠٠	٦٠٤	٢,٦٠٠	٦٠,١٨	٩٨٧	١٢٢,٥٨٢	-	١٢٢,٥٨٢	جزر القمر	

## والمساهمات والأصوات

## الدولار الأمريكي )

نقوذ التصويتية للفرد					SDR موجود إضافية وفقاً لـ IDA مقومة بوحدات السعف الخاصة أو بمقابلات حرة قابلة للتتحويل				
إجمالي القواعد التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات الحضور	كتيبة مذوقة من المجموعة المائية	أصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	للمساهمات	وممتلكات الاكتتاب على HIPC	إجمالي أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٤-٥)	(٤-٤)	(٤-٣)	(٤-٢)	(٤-١)	(٤-٥)	(٤-٤)	(٤-٣)	(٤-٢)	(٤-١)
٦٠,٢٢	٢٢,٧٩٠	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢٢	١٠,٤٩٠	-	-	-	-	-
٦٠,١٩	٢٦,٠٩٩	٢٦,٩٠٠	٦٠,١٩	٢,٧٩٩	-	-	-	-	-
٦٠,٤٠	٢٦,٩٣١	٢٦,٩٠٠	٦٠,٤٠	٤٣,٣١	-	-	-	-	-
٦٠,٥٣	١٠١,١٧٧	٢٢,٩٠٠	٦١,٥٣	٦٧,٢٧٧	-	-	-	-	-
٦١,٢٢	٢٠٨,٠٤٩	٢٢,٩٠٠	٦٢,٩٢	٢٢٠,١٤٩	-	-	-	-	-
٦٠,٢٤	٢٦,٦٣٠	٢٦,٩٠٠	٦٠,٢٤	٤,٧٣٠	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٢١,٨٤٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢٢	٧,٩٤٢	-	-	-	-	-
٦٠,١٩	٢٧,٠٧٩	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٩	٤,٠٧٩	-	-	-	-	-
٦٠,٤٨	٩١,٣١٧	٢٢,٩٠٠	٦١,٣٩	٥٧,٢١٧	-	-	-	-	-
٦٠,١٩	٢٧,١٠٩	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٩	٢,٧١٠٩	٤١٢,٦٢٧	٤٠٠,٢٢٠	٢	٢٨	٦٩٣
٦٠,١٩	٢٦,٢٨٩	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٩	٢,٧٢٨٩	-	-	-	-	-
٦٠,٢١	٢٩,٤٠٣	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢١	٥,٠٠٣	-	-	-	-	-
٦٠,١٨	٢٨,٦٦٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٨	٧٦٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٤٠,٣٥٠	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢٢	١١,٣٥٠	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٢٧,١٧٠	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢٢	٦,١٧٠	-	-	-	-	-
٦٠,١٩	٢٠,٩٩٠	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٩	٢,٠٩٩٠	-	-	-	-	-
٦١,٠٣	٢٩٢,٠٤٦	٢٢,٩٠٠	٦٠,٤٢	٢٠٩,١٤٦	١٣٣,١٢٣,٩٠٤	١٣٠,٢٢٠,٦١٠	٧٠٢	٨,٠٧٨	٢٦٤,١٨٩
٦٠,٢١	٢٩,٤٠٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢١	٥,٠٠٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٢٧,٣٠٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢٢	٦,٣٠٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٤٠,٢٩	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢٢	١١,٢٩	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٢٢,٧٩٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢٢	١٠,٧٩٢	-	-	-	-	-
٦٠,١٨	٢٨,٩٩١	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٨	٤,٠٩١	-	-	-	-	-
٦٠,٢١	٢٩,٤٠٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢١	٥,٠٠٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢١	٢٩,٤٠٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢١	٥,٠٠٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢٧	٧١,٦٩٧	٢٢,٩٠٠	٦٠,٢٧	٢٧,٦٩٧	-	-	-	-	-
٦١,٩٠	٢٦٥,٢٢٠	٢٢,٩٠٠	٦٧,٢٢	٢٢١,٢٢٠	-	-	-	-	-
٦٠,٤١	٧٧,٧٠٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٤١	٣٢,٦٠٢	-	-	-	-	-
٦٠,٣٦	٧٢,٩٩١	٢٢,٩٠٠	٦٠,٣٦	٣,٠٩١	-	-	-	-	-

مخصصات معاشرة الحقوق الأولية للمحافظة على القواعد التصويبية للمجموعة الثانية				نوعي الحال (قبل التعديلات في IDA)						دول المجموعة الثانية	
الإجمالي الضريبي %	أصوات التصويتية %	أصوات الاكتتاب	الاكتتاب التي تتحمل حقوق التصويت	الإجمالي الضريبي %	أصوات الاكتتاب	أصوات الاكتتاب	الإجمالي للأواصر للترکمة	الإجمالي للأواصر للتساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الاصفهان	
(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-١)	(ج-٣)	(ج-١)	(ج-١)	(ج-١)	(ج-١)	(ج-١)	(ج-١)		
٦٠,٣٥	٢,٣٠٠	٢,٠٨٦	٧٧,١٥٠	٦٠,٣٥	٢٩,٢٩١	٤,٤٦٥,٢٩٣	-	٤,٤٦٥,٢٩٣	٤,٤٦٥,٢٩٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٦٠,٢١	٢,٣٠٠	٠٢٩	١٢,٢٢٠	٦٠,٢١	٥,٠٢٣	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	٧٤٢,٦٢٢	جمهورية الكونغو	
٦٠,١٩	٢,٣٠٠	٢٢١	٥,٠٢٠	٦٠,١٩	٢,٤٠٠	٣٠٠,٠٦٩	-	٣٠٠,٠٦٩	٣٠٠,٠٦٩	كостاريكا	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	١,٠٤٨	٢٠,٩٠٠	٦٠,٢٢	٩,٨٠٦	١,٢٩٤,٢٢٧	-	١,٢٩٤,٢٢٧	١,٢٩٤,٢٢٧	ساحل العاج	
٦٠,٢٨	٢,٣٠٠	١,٦٤٢	٣٠,٠٠٠	٦٠,٢٨	١٧,٣٩٢	٢٢,٧٢٠,٩٨٩	-	٢٢,٧٢٠,٩٨٩	٢٢,٧٢٠,٩٨٩	كرواتيا	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٤٠٠	٦٠,٢٢	٧,٠١٢	١,١٢٧,٣٠٨	-	١,١٢٧,٣٠٨	١,١٢٧,٣٠٨	قبرص	
٦٠,٢٩	٢,٣٠٠	٢,٩٠٠	٩٧,٠٠٠	٦٠,٢٩	٢٧,١٦	٤٢,٠١٧,٠١٢	٢٧,٦٢٩,١٦٠	٥,٣٧٣,٨٤٩	٥,٣٧٣,٨٤٩	جمهورية التشيك	
٦٠,١٩	٢,٣٠٠	١٦٦	٤,٦٥٠	٦٠,١٩	١,٧٦٤	٢٣١,٨١٢	-	٢٣١,٨١٢	٢٣١,٨١٢	جيبوتى	
٦٠,١٨	٢,٣٠٠	١٠٤	٢,٦٠٠	٦٠,١٨	٩٨٧	١٢٣,٥٨٢	-	١٢٣,٥٨٢	١٢٣,٥٨٢	الدومنيكان	
٦٠,٢٠	٢,٣٠٠	٤٢٤	١٠,٨٠٠	٦٠,٢٠	٤,١١٥	٦٦٥,٩٠٩	٦٨,٦٦٤	٥٩٧,٢٩٥	٥٩٧,٢٩٥	جمهورية الدومينيكان	
٦٠,٢١	٢,٣٠٠	٦٨٢	١٧,٠٥٠	٦٠,٢١	٦,٤٧٣	٩٦٠,٥٣٧	-	٩٦٠,٥٣٧	٩٦٠,٥٣٧	الإكوادور	
٦٠,٢٧	٢,٣٠٠	٠,٢٨٨	١٢٢,٢٠٠	٦٠,٢٧	٥,١٨٦	٧,٥٣٢,٧٦٦	-	٧,٥٣٢,٧٦٦	٧,٥٣٢,٧٦٦	جمهورية مصر العربية	
٦٠,١٩	٢,٣٠٠	٢٢٤	٨,٣٠٠	٦٠,١٩	٢,٠٧٦	٤٧١,٢٢٤	٢٢,٧٠٧	٤٧١,٢٢٤	٤٧١,٢٢٤	السلطنة	
٦٠,٢٠	٢,٣٠٠	٢٤٨	٨,٧٠٠	٦٠,٢٠	٢,٣٠٧	٤٧٦,٠٤٠	-	٤٧٦,٠٤٠	٤٧٦,٠٤٠	غينيا الاستوائية	
٦٠,١٨	٢,٣٠٠	١٤٠	٢,٨٧٠	٦٠,١٨	١,٠٩٠	١٧٦,٥١٨	-	١٧٦,٥١٨	١٧٦,٥١٨	ليبيريا	
٦٠,٢١	٢,٣٠٠	٥٣٠	١٢,٢٥٠	٦٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٦٧,٧٣١	٢٢,٧٠٧	٧٦٧,٧٣١	٧٦٧,٧٣١	اثيوبيا	
٦٠,٢١	٢,٣٠٠	٥٩٤	١٢,٨٢٠	٦٠,٢١	٥,٦٢٤	٤٧٧,٥٣٩	-	٤٧٧,٥٣٩	٤٧٧,٥٣٩	فيجي	
٦٠,٢١	٢,٣٠٠	٥٣٩	١٢,٢٢٠	٦٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٣,٦٢٢	-	٧٤٣,٦٢٢	٧٤٣,٦٢٢	اصابون	
٦٠,١٩	٢,٣٠٠	٧٩٤	٧,٢٥٠	٦٠,١٩	٢,٧٩٢	٣٩٩,٧٦٨	-	٣٩٩,٧٦٨	٣٩٩,٧٦٨	جامبيا	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	٧٢٦	١٨,١٥٠	٦٠,٢٢	٦,٨٩٣	١,٠٢٥,٢١٢	-	١,٠٢٥,٢١٢	١,٠٢٥,٢١٢	جورجيا	
٦٠,٢١	٢,٣٠٠	٢,٤٤٠	٦٠,٢٥٠	٦٠,٢١	٢٢,٨٧٢	٢,٣٨٩,٢٨٢	-	٢,٣٨٩,٢٨٢	٢,٣٨٩,٢٨٢	غانا	
٦٠,١٨	٢,٣٠٠	١٠٩	٢,٧٢٠	٦٠,١٨	١,٠٢٠	١٢٧,١٠٠	-	١٢٧,١٠٠	١٢٧,١٠٠	جزر انادا	
٦٠,٢٠	٢,٣٠٠	٤٣٠	١٠,٧٥٠	٦٠,٢٠	٤,٠٨٢	٥٩٦,٢١٧	-	٥٩٦,٢١٧	٥٩٦,٢١٧	جوانجيملا	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	١,٠٤٨	٢٠,٩٠٠	٦٠,٢٢	٩,٨٠٦	١,٢٩٤,٢٢٧	-	١,٢٩٤,٢٢٧	١,٢٩٤,٢٢٧	غينيا	
٦٠,١٩	٢,٣٠٠	١٠٩	٢,٩٧٠	٦٠,١٩	١,٦١٣	٢٦٠,٥٨١	-	٢٦٠,٥٨١	٢٦٠,٥٨١	غينيا بيساو	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	٤٨٠	٢١,١٢٠	٦٠,٢٢	٨,٠١٨	١,٢٠١,٨٠٨	-	١,٢٠١,٨٠٨	١,٢٠١,٨٠٨	جويانا	
٦٠,٢٢	٢,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٦٠٠	٦٠,٢٢	٧,٠١٢	١,١٢٧,٣٠٨	-	١,١٢٧,٣٠٨	١,١٢٧,٣٠٨	هايتي	

(\*) HIPC (البلدان الأشد فقرًا وديونها).

نفوذ التصويتية للحدولة					SDR موجود إضافية وفقاً لـ IDA مقسمة بوحدات السحب الخاصة لويصالات حرة قابلة للتحويل				
أجمالي القواعد التصويتية %	أجمالي الأصوات	أصوات الحضور	نسبة مذوقة من المجموعة الثانوية	أصوات الاكتتاب	أجمالي للأوائد الإضافية	أصوات المساهمات	ومنها أصوات الاكتتاب على HIPC	أجمالي أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٤-٥)	(٤-٤)	(٤-٣)	(٤-٢)	(٤-١)	(٤-٥)	(٤-٤)	(٤-٣)	(٤-٢)	(٤-١)
٦٠,٣٠	٦٦,٢٧٧	٢٢,٩٠٠	٦٠,٧٣	٢٢,٣٧٧	-	-	-	-	-
٦٠,٢١	٢٩,٤٠٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٢	٥,٠٠٢	-	-	-	-	-
٦٠,١٩	٢٦,٢٢١	٢٢,٩٠٠	٦٠,٠٠	٢,٢٢١	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٢٢,٧٩٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٧٢	١٠,٨٩٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢٦	٠٣,٠١٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٤٣	١٩,١١٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٢٢,٢٠٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٩	٨,٢٠٢	-	-	-	-	-
٦٠,٣٩	٧٠,٠١٠	٢٢,٩٠٠	٦٠,٩٢	٤١,٦١٠	١٠,٣٤٠,٦٨٧	١٠,٢٢٥,٧١٢	٠٧	٧٩٩	١٧,٤٧٥
٦٠,١٩	٢٠,٨٠٠	٢٢,٩٠٠	٦٠,٠٢	١,٩٠٠	-	-	-	-	-
٦٠,١٦	٢٤,٩٩١	٢٢,٩٠٠	٦٠,٠٢	١,٩٩١	-	-	-	-	-
٦٠,٢٠	٢٤,٢٢٩	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٠	٤,٠٢٩	-	-	-	-	-
٦٠,٢١	٢١,٠٠٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٦	٧,١٠٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢٧	٤٩,٣٧٢	٢٢,٩٠٠	٦١,٧٠	٥٠,٣٧٢	-	-	-	-	-
٦٠,١٩	٢٧,٢٠٠	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٨	٢,٢٠٠	-	-	-	-	-
٦٠,٢٠	٢٧,٠٠٠	٢٢,٩٠٠	٦٠,٠٨	٢,٦٠٠	-	-	-	-	-
٦٠,١٨	٢٠,١٠٠	٢٢,٩٠٠	٦٠,٠٢	١,٢٠٠	-	-	-	-	-
٦٠,٢١	٢٩,٤٦٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٢	٥,٠٦٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢١	٢٠,١١٧	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٢	٦,٢١٧	-	-	-	-	-
٦٠,٢١	٢٩,٤٠٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٢	٥,٠٠٢	-	-	-	-	-
٦٠,١٩	٢٦,٩٦٦	٢٢,٩٠٠	٦٠,٠٧	٢,٠٦٦	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٢١,٠١٩	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٧	٧,٦١٩	-	-	-	-	-
٦٠,٢٣	٠٩,١٦٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٠٧	٢٠,١٦٢	-	-	-	-	-
٦٠,١٦	٢٠,٠٢٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٠٢	١,١٢٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢٠	٢٤,٤١٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٠	٤,٠١٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٢٢,٧٩٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٧٢	١٠,٨٩٢	-	-	-	-	-
٦٠,١٩	٢٠,٥٧٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٠٢	١,٣٧٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٢٢,٧٦٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٧٠	٨,٦٦٢	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٢٢,٢٠٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,١٩	٨,٢٠٢	-	-	-	-	-

## جدول ٢: الاقتنيات

### (المبالغ بما يعادل)

مخصصات معاشرة الحقوق الطويلة للمحافظة على القواعد التصويتية للمجموعة الثانية				وضع الحال (قبل تعديلات فـ IDA)					دول المجموعة الثانية	
اجمالى القوى التصويتية %	اصوات الحضور %	اصوات الاكتتاب	الاكتتاب التي تتحمل حقوق التصويت	اجمالى القوى التصويتية %	اصوات الاكتتاب	اجمالى القوى التصويتية %	اصوات الاكتتاب	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الاعضاء
(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-١)	(ج-٣)	(ج-٤)	(ج-١)	(ج-٢)	(ج-٣)	(٢-١)	(٣-١)	
٦٠,٢٠	٣,٣٠٠	٤٧٨	١١,٩٨٨	٦٠,٢٠	٤,٠٣٦	١٩,٤٣٥,٢٥٨	١٨,٩٤١,٠٩٨	٥٣٣,٦٦٨	سنغافورة	
٦٠,٢٩	٣,٣٠٠	٢,٠٠٢	٥٠,٠٥٠	٦٠,٢٩	١٨,٩٩٦	١٤,٦٨١,٢٣٥	١١,٩٥٢,٩٢٠	٢,٧٧٧,٣١٤	جمهورية السنغال	
٦٠,٢٨	٣,٣٠٠	١٠٩	٢,٧٢٠	٦٠,٢٨	١,٠٤٠	١٢٧,١٠٠	-	١٢٧,١٠٠	جزر سليمون	
٦٠,٢٢	٣,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	٦٠,٢٢	٧,٠١٢	١,١٢٧,٢٥٨	-	١,١٢٧,٢٥٨	الصومال	
٦٠,٣٠	٣,٣٠٠	٢,٠٨٩	٧٧,٢٢٥	٦٠,٣٠	٢٩,٣٢٠	٤,٤٧٨,٦٢٧	-	٤,٤٧٨,٦٢٧	سيريلانكا	
٦٠,١٩	٣,٣٠٠	١٠٤	٢,٨٠٠	٦٠,١٩	١,٨٦٣	١٩٧,٢٠٠	-	١٩٧,٢٠٠	سانكت كيتس	
٦٠,١٩	٣,٣٠٠	١٧٤	٤,٣٥٠	٦٠,١٩	١,٧٥١	٢٢٦,٧٠٧	-	٢٢٦,٧٠٧	سانكت لوكا	
٦٠,١٨	٣,٣٠٠	٩٢	٢,٢٢٠	٦٠,١٨	٨٨٧	١٠٨,٧٠٢	-	١٠٨,٧٠٢	سانكت هنسنت و جرينادا	
٦٠,٢٢	٣,٣٠٠	١,٠٣٨	٢٠,٩٠٠	٦٠,٢٢	٩,٨٠٦	١,٢٩٤,٤٤٧	-	١,٢٩٤,٤٤٧	السودان	
٦٠,٢٠	٣,٣٠٠	٤٦٩	٨,٧٢٠	٦٠,٢٠	٣,٣٠٩	٤٧٨,١٧٦	-	٤٧٨,١٧٦	سويسرا	
٦٠,٢٢	٣,٣٠٠	٩٦٣	٢٤,٠٢٠	٦٠,٢٢	٩,٢١٠	١,٢٠٧,٠٤٩	-	١,٢٠٧,٠٤٩	جمهورية سوريا	
٦٠,٢٠	٣,٣٠٠	٤٠١	١٠,٠٢٠	٦٠,٢٠	٣,٨٠٣	٥٠٢,٤٤٦	-	٥٠٢,٤٤٦	طاجيكستان	
٦٠,٢٧	٣,٣٠٠	١,٧٢٢	٤٢,٠٧٠	٦٠,٢٧	١٦,٣٠١	٢,٤٨٠,٥٤٠	-	٢,٤٨٠,٥٤٠	تنزانيا	
٦٠,٣٠	٣,٣٠٠	٢,٠٦٩	٧٧,٢٢٥	٦٠,٣٠	٢٩,٣٢٠	٤,٤٧٨,١٢٨	-	٤,٤٧٨,١٢٨	تايلاند	
٦٠,١٩	٣,٣٠٠	٢٨٧	٧,١٧٠	٦٠,١٩	٢,٧٢٣	٤٢٦,٥٧٠	-	٤٢٦,٥٧٠	تمور الشرقية	
٦٠,٢٢	٣,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	٦٠,٢٢	٧,٠١٢	١,١٢٧,٢٥٨	-	١,١٢٧,٢٥٨	توجو	
٦٠,١٨	٣,٣٠٠	٩٢	٢,٢٢٠	٦٠,١٨	٨٨٧	١٠٨,٧٠٢	-	١٠٨,٧٠٢	تونجا	
٦٠,٢٠	٣,٣٠٠	١,٢٩١	٢٤,٧٧٠	٦٠,٢٠	١٢,٢٠٠	١,٩٩٨,٧٠٢	-	١,٩٩٨,٧٠٢	トリينداد وتوباغو	
٦٠,٢٦	٣,٣٠٠	١,٠٠٧	٢٨,٩٢٠	٦٠,٢٦	١٢,٣٧٩	٢,٢٢٦,٥١١	-	٢,٢٢٦,٥١١	تونس	
٦٠,٠٧	٣,٣٠٠	٧,١٦٧	٤٧٩,١٧٠	٦٠,٠٧	٦٨,٠٢٢	١٢٨,٢٢٠,٣٧٢	١١٩,٧٥٨,٥٧٤	٨,٧٦٦,٦٩٧	تركيا	
٦٠,٢٧	٣,٣٠٠	١,٧٢٢	٤٢,٠٧٠	٦٠,٢٧	١٦,٣٠١	٢,٤٨٠,٥٤٠	-	٢,٤٨٠,٥٤٠	أوغندا	
٦٠,٠٢	٣,٣٠٠	٦,١٩٠	١٠٢,٨٧٠	٦٠,٠٢	٥٨,٧٥٧	٢,٢٦٩,٦٦٦	-	٩,٢٦٩,٦٦٦	أنجولا	
٦٠,٢٠	٣,٣٠٠	١,٢٧٠	٢١,٨٧٠	٦٠,٢٠	١٢,١٠٠	١,٨٢٢,٠٥٠	-	١,٨٢٢,٠٥٠	أوزبكستان	

## والمساهمات والأصوات

## الدولار الأمريكي )

نقوذ التصويتية للفرد					SDR أو بمحلاً حرر قابلة للتتحويل					إمداد إضافية وظائف IDA مقومة بوحدات السعف الخاصة		
إجمالي القروض التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات الحضور	كتيبة متوجة من المجموعة المائية	أصوات الاكتتاب	إجمالي إلزامات الإضافية	إجمالي للأصوات الإضافية	للمساهمات	ومئها أصوات الاكتتاب على HIPC	إجمالي أصوات الاكتتاب	إجمالي أصوات الاكتتاب على حقوق التصويت	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	
(٤-٥)	(٤)	(٤-٢)	(٤-٦)	(٤-٣)	(٤-٥)	(٤-٦)	(٤)	(٤-٦)	(٤-٥)	(٤-٦)	(٤-٣)	
٣٠,٢١	٢٩,٩٨٩	٢٢,٩٠٠	٣٠,١٦	٦,٩٨٩	٢٨,٩٠٢,٩٢٨	٢٨,٨٩٢,٦٦٦	-	١٦٢	٦,٩٨٩	٤٩,٣٧٥	-	
٣٠,٢٩	٢٩,٠٨٢	٢٢,٩٠٠	٣٠,٤٨	٢١,١٨٢	٢,٧٥٠,١٩٨	٢,٧٩٠,٠٤٢	-	١١	١٨٢	٤,٧٠٦	-	
٣٠,٣٦	٢٩,٠٤٤	٢٢,٩٠٠	٣٠,٠٣	١,١٤٤	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٢٢	٢٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	٣٠,١٩	٨,٣٠٤	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٣٠	٦٦,٣٠٩	٢٢,٩٠٠	٣٠,٧٢	٦٦,٣٠٩	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٣٩	٢٠,٠١٧	٢٢,٩٠٠	٣٠,٠٣	١,٦١٧	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,١٩	٢٠,٧٧٠	٢٢,٩٠٠	٣٠,٠٣	١,٦٧٠	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٣٦	٢٩,٨٨٠	٢٢,٩٠٠	٣٠,٠٢	٩٦٠	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٢٢	٢٢,٧٩٤	٢٢,٩٠٠	٣٠,٢٢	١٠,٦٩٤	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٢٠	٢٧,٠٠٨	٢٢,٩٠٠	٣٠,٠٨	٢,٧٠٨	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٢٢	٢٢,١٩٦	٢٢,٩٠٠	٣٠,٢٢	١٠,١٩٦	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٢٠	٢٦,١٩٤	٢٢,٩٠٠	٣٠,٠٩	٢,٦١٩٤	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٢٧	٠١,٩٧٤	٢٢,٩٠٠	٣٠,٢١	١٦,٠٧٤	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٣٠	٦٦,٣٠٩	٢٢,٩٠٠	٣٠,٧٢	٦٦,٣٠٩	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٣٩	٢٦,٠١١	٢٢,٩٠٠	٣٠,٠٧	٢,٦٠١١	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٢٢	٢٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	٣٠,١٩	٨,٢٠٤	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٣٦	٢٩,٨٨٠	٢٢,٩٠٠	٣٠,٠٢	٩٦٠	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٢٠	٢٦,٢٩١	٢٢,٩٠٠	٣٠,٢٢	١٤,٠٩١	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٢٦	٠٠,٢٢٦	٢٢,٩٠٠	٣٠,٢٦	١٦,٢٢٦	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٠٤	١٦٠,٧٨٦	٢٢,٩٠٠	٣١,٧٢	٧٦,٢٢٦	١٦,٦١٢,٢٢٧	١٦,٦٠٢,٦١٢	١٠٢	١,٢٥٦	٢١,٢٢٩	-	-	
٣٠,٢٧	٠١,٩٧٤	٢٢,٩٠٠	٣٠,٢١	١٦,٠٧٤	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٠١	٩٧,٩٩٢	٢٢,٩٠٠	٣١,٧٦	٦٨,٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠,٢٠	٢٧,٢٦٠	٢٢,٩٠٠	٣٠,٢٠	١٢,٢٦٠	-	-	-	-	-	-	-	

مخصصات معاشرة الحقوق الأولية للمحافظة على القواعد التصويبية للمجموعة الثانية				نوعي الحالى (قبل التعديلات لـ IDA)						دول المجموعة الثانية
الإجمالي الثروة التصويبية %	أصول الحضارة	أصول الاكتتاب	الاكتتابات التي تتحمل حقوق التصويب	الإجمالي القواء التصويبية %	أصول الاكتتاب	أصول الاكتتاب	الإجمالي للأواود للتركمانة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويب	الأعضاء
(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-٣)	(ج-١)	(ج-٥)	(ج-٦)	(ج-٧)	(ج-٨)	(ج-٩)	(ج-١٠)	
%٠,١٩	٢,٣٠٠	٢٤٤	٥,٣٥٠	%٠,١٩	٢,٠٣١	٢٨٥,٦٠١	-	٢٨٥,٦٠١	قانواتو	
%٠,٨٦	٢,٣٠٠	١٢,٤٢٩	٢١٠,٧٢٥	%٠,٨٦	١١٧,٩٥٧	٢٧,٥٧٦,٨٧٩	٩,٧٨٢,٥٧٢	١٧,٧٩٤,٣٠٧	فنزويلا	
%٠,٢٦	٢,٣٠٠	١,٠٠٧	٢٨,٩٢٥	%٠,٢٦	١٤,٧٧٩	٢,٢٢٦,٥١١	-	٢,٢٢٦,٥١١	فيتنام	
%٠,٢٦	٢,٣٠٠	١,٤٩٤	٢٧,٣٥٠	%٠,٢٦	١٤,١٨٠	٢,٣٧٤,١١٩	-	٢,٣٧٤,١١٩	اليمن	
%٠,٢٢	٢,٣٠٠	٢,٧٥٢	٦٨,٨٢٥	%٠,٢٢	٢٦,١٣٠	٣,٩٧٨,٠٤٤	-	٣,٩٧٨,٠٤٤	زانبيا	
%٠,٤١	٢,٣٠٠	٢,١٨١	١٠٤,٥٢٥	%٠,٤١	٢٩,٦٨٢	٦,٠٨٤,٦٩٠	-	٦,٠٨٤,٦٩٠	زيمبابوى	
%٤٧,٦٨	٤٠٨,٧٠٠	٤٢١,٢٠٠	١٠,٥٢٢,٨٧١	%٤٧,٦٧	٤,٩٩٩,١١٨	٤,٢٨٢,٧٦٢,٢١٨	٢,٧١١,٢٦٦,٩٨٧	٥٤٢,٥٤٠,٤٢١	الإجمالي المفرعي جزء ٢	
				%٥٢,٢٢	٨,٤٤١,٤٧٩	١١٦,٨٣١,٣٢٨,٩٨٥	١١٦,٨٣٥,٥٤٢,٧٦	١,١٨٦,٦٤٦,٩٢٨	الإجمالي المفرعي جزء ١	
				%٤٠٠	١٢,٢٢٩,٣٧	١٢٠,٣٢٢,٣٩١,٣١٢	١١٨,٥٧٥,٣٩٩,٥٧	١,٧٦٢,١٦٢,١٥٦	الإجمالي الكلى	

## ملاحظات:

الموقف الحالى (ج-١) إلى (ج-٥) ومن المفترض أنه على الأعضاء الذين عليهم التزامات حالية للأكتتاب أو المساهمة فى قيمة زيادات سابقة أن (التي تم التعديل عنها بالدولار الأمريكى بالسعر السائد فى ١ يناير ١٩٦١) فى ١,٢٦٤ وجمع الناتج بما يعادل الدولار الأمريكى لـ ١٠٥٢٣,٢١٧ بات تحصيص أصول إضافية بالنسبة للصرف النقدى وتم تحصيص أصول اكتتاب على قيمة هذه المساهمات بناء على جدول الصرف النقدى والعمود (هـ-٥) لدول أصل زمرة ٢.

الموارد الإضافية النقدية حسبما تزيادة الرابعة عشرة بوحدات السحب الخاصة أو العملات الحرة القابلة للتحويل ، تمثل المبالغ الموضحة فى أصل دول رقم ١ وقد تم الحصول على المعادل بالدولار الأمريكى عن طريق تحويل مبلغ وحدات السحب الخاصة باستخدام متوسط أسعار صرف تحمل حق التصويب (الأعمدة (ج-١) و(هـ-١)) وإلى مساهمات (العمود (هـ-٤)).

نفقة التصويتية للحدولة					SDR موجود إضافية وفقاً لـ IDA مقسمة بوحدات السحب الخاصة أو بعملات حرة قابلة للتحويل				
إجمالي القروض التصويتية %	إجمالي الأصول	أصول الضريبة	كتيبة مذويبة من المجموعة الثانية	أصول الاكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصول الاكتتاب على HIPC	إجمالي أصول الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(ج-ه)	(ج-د)	(ج-ب)	(ج-ه)	(ج-د)	(ج-ه)	(ج-ه)	(ج-ه)	(ج-ه)	(ج-ه)
٦٠,١٩	٤٥,١٤٠	٢٢,٩٠٠	٦٠,٠٠	٢,٢٤٠	-	-	-	-	-
٦٠,٨٦	١٦٤,٦٨٨	٢٢,٩٠٠	٦٢,٩٤	١٢٠,٧٨٨	٦,٢٠٤,٤١٢	٥,٨٨٢,٦٢٢	٢٢	٤٠٢	٤٠,٠٠
٦٠,٢٦	٥٠,٢٢٦	٢٢,٩٠٠	٦٠,٣٧	١٦,٢٣٦	-	-	-	-	-
٦٠,٢٦	٤٩,٥٧٤	٢٢,٩٠٠	٦٠,٣٥	١٠,٦٧٤	-	-	-	-	-
٦٠,٢٢	٦٢,٧٢٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٦٥	٢٨,٨٨٣	-	-	-	-	-
٦٠,٤١	٧٧,٧٦٢	٢٢,٩٠٠	٦٠,٩٩	٤٣,٨٦٢	-	-	-	-	-
٦٤٧,٧٦	٩,١٦١,٤٦٢	٤,٧٢٢,٥٠٠	٦١٠٠	٤,٤٠٢,٩٦٢	٤٨١,٧٢١,٦٢٠	٤٧٣,٨٨٢,٤٦٢	٢,٨٨٢	٢٢,٠٩٩	٨٤٤,٩٠٠
٦٥٢,٢٤	١٠,٠٢١,٤٧٥	٩٤٢,٢٤٠	٦١٠٠	٤,١٠٧,٢٢٧					
٦٤٠٠	١٩,١٨٢,٩٢٧	٥,٦٢٢,٧٢٨	٦١٠٠	١٢,٥٦١,٣٨٩					

يسدوا التزاماتهم، وقد تم حساب المبالغ لأغراض تعديل حقوق التصويت عن طريق ضرب الاكتتابات والمساهمات حتى وبما فيها الزيادة الثالثة والمساهمات طبقاً للزيادات من الرابعة حتى الثالثة عشرة بسعر الصرف المتعلق عليه.

ذى الصلة وليس على المبالغ الاسمية المذكورة في جداول المساهمات، وبالنسبة للزيادة الرابعة عشرة، توجد في العمود (ب-١) للدولار أمريكي.

العمود (هـ-٤) الموارد الإضافية المقيدة طبقاً للزيادة الرابعة عشرة من أعضاء اصلـ٢ بوحدات سحب خاصة أو بعملات حرة قابلة للتحويل كما جاء الدولار الأمريكي مقابل وحدة السحب الخاصة في الفترة من ١ أبريل - ٢٠ سبتمبر ٢٠١٤ (١,٤٦٢,٦٥).